☑المطلب الأول: أسس الخلاف العالي عند مالكية العراق

ارتكز الخلاف العالي عند مالكية العراق على أربعة أسس، شكلت الشرط العلمي لمشاركتهم في مرابعه، والسلاح المنهجي الذي توسلوا به إلى إثبات المذهب ونصرته، في وجه الجدل والنقد الذي تعرض له بالعراق.

وقد ظهر من هذه الأسس الأربعة أثرها المباشر في مصنفاتهم وتحليلاتهم واختياراتهم، كما يتلمس صداها من تقويمات المؤرخين لأعلامهم وشيوخهم.

وهذه الأسس الأربعة هي:

1. العلم بالقرآن والسنة، والتبريز فيهما.
2. عقيدة السنة والذب عنها.
3. العلم باختلاف المذاهب.
4. تأصيل أصول المذهب وانتقاء مصادره.

وستمكننا معرفة هذه الأسس والمبادئ التي انتصب عليها علم الخلاف العالي عند مالكية العراق من فهم درسه العلمي وتعليل عدة اختيارات تفرد بها، لم تعرف عند مالكية الأمصار الأخرى.

1) العلم بالقرآن والسنة:

أ) العلم بالقرآن.

لا نقصد بالعلم بالقرآن كون مالكية العراق كلهم مفسرين وقراء، وعلماء لمعاني القرآن، بل نقصد أن علم القرآن كان ركنا في تحصيل طلابهم ومذاكرات شيوخهم، وفي مصنفات مصنفيهم ومنازع مناظريهم.

وبما أن الدرس المالكي كان متصلا وعاليا كما قلت، فإن وجود القاضي اسماعيل قارئا ومفسرا وإعرابيا شيخا للطبقة الأولى من أتباعه، ووجود ابن بكير

وبكر بن العلاء في الطبقة الموالية، قارئين ومفسرين، ووجود الأبهري قارئا شيخا للطبقة الموالية كان كافيا لتعميم العلم القرآني في الدرس الفقهي المالكي هنا، الذي اتسم بأنه كان مرصوصا في اتصال أعلامه ببعضهم وتذاكرهم وتوارث العلم في أجيالهم، كما قلت.

على أن المدرسة المالكية العراقية ضمت في علمائها شيوخا للقراءات والتفسير تصدروا وبرزوا في هذا العلم، بمشاركات وتصانيف:

فمن كبار علماء القرآن وأئمته المالكية العراقيين نجد: القاضي اسماعيل[1]، وعبدالله بن أحمد بن سهل البركاني (ت333هـ)[2]، ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي[3]، وأبا بكر دلف بن جحدر الشبلي[4]، وبكر بن العلاء القشيري[5]،

(1) قال عنه الشيرازي: «كان اسماعيل جمع القرآن وعلم القرآن» ترتيب المدارك (4/ 280). وقال عنه الخطيب: «صنف.. كتبا عدة من علوم القرآن» ترتيب المدارك (4/ 280). و«قال طلحة بن محمد بن جعفر في تاريخه:.. وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه ألف فيه كتبا، ككتاب أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله، وكتابه في القراءات، وهو كتاب جليل القدر، عظيم الخطر، وكتابه في معاني القرآن» ترتيب المدارك (4/ 281). «وهذان الكتابان شهد بتفضيله فيهما واحد الزمان، ومن انتهى إليه العلم بالنحو واللغة في ذلك الأوان، وهو أبو العباس المبرد، ورأيت أبا بكر بن مجاهد يصف هذين الكتابين..» تاريخ بغداد (6/ 286). «وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه ألف في القرآن كتبا تتجاوز كثيرا من الكتب المصنفة فيه» تاريخ بغداد (6/ 286). «وقال المقرئ أبو عمرو الداني في طبقات القراء ـ وذكره ـ فقال: أخذ القراءة عن قالون، وله فيه حرف، وعن أبي عبد الرحمن أحمد بن سهل عن عبيد وعن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه عن أبي عمرو عن أبيه، عن شبل عن ابن كثير، وغير واحد، وله فيها كتاب جامع حسن، وانفرد بالإمامة في وقته، ولم ينازعه أحد في عصره، روى عنه القراءة ابن مجاهد، وابن الأنباري وخلق لا يحصون» ترتيب المدارك (4/ 282).

(2) «ذكره أبو عمرو المقرئ في طبقات القراء، وقال: إنه مشهور ثقة مأمون، روى القراءة عن القاضي اسماعيل، وأحمد بن علي الحرار، وابن قتيبة..» ترتيب المدارك (5/ 17).

(3) «له كتاب في أحكام القرآن» ترتيب المدارك (5/ 17).

(4) كان يقول: «أعرف من لم يدخل في هذا الشأن حتى أغرق جميع ما ملكه.. وقرأ بكذا وكذا قراءة». ترتيب المدارك (5/ 35).

(5) «كان عالما بالتفسير وأحكام القرآن وله في ذلك كتاب».

ومحمد ابن اسماعيل النصيبي[1]، وأبا بكر الأبهري الكبير[2]، وعلي بن محمد بن إبراهيم بن خشنام (ت377هـ)[3]، ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد[4]، والحسين بن علي بن الحسين أبا عبد الله[5] ومحمد بن اسماعيل أبا بكر النصيبي[6]، وعبد الباقي بن الحسن بن أحمد أبا الحسن الدمشقي[7].

ولقد كان من آثار المعرفة القرآنية التي عرف بها مالكية العراق أن كان النزوع بالقرآن ركنا في احتجاجهم واستدلالهم، وعرفوا بشكل لافت بالنزوع به في معرض وقائع ومناظرات كثيرة، وما أثر عنهم ونقل كثير لا يسعنا تتبعه هنا[8].

---

(1) «قال أبو عمرو:.. كان واثق المعرفة، ذا ضبط وفهم، ثقة ثبتا.. وكان له رواية في القراءات، وامتنع من التصدر..» ترتيب المدارك (7/ 234).

(2) «كان الأبهري أحد أئمة القرآن والمتصدرين لذلك، والعارفين بوجوه القراءة وتجويد التلاوة، وقد ذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين »ترتيب المدارك (6/ 187).

(3) «روى القراءة عن أبي العباس المعدل روى عنه ابن غلبون» ترتيب المدارك (6/ 200).

(4) «له كتاب.. في أحكام القرآن» ترتيب المدارك (7/ 77).

(5) «من أصحاب الأبهري، ذكره أبو عمرو المقرئ في طبقاته وقال:.. أخذ القراءة عن أبي بكر الشدائي وفارس بن أحمد وأبي القاسم الجائفي..»ترتيب المدارك (7/ 78).

(6) «قال أبو عمرو: «... كان له رواية في القراءات عن أبي بكر الشدّائي، وامتنع من التصدر..» ترتيب المدارك(7/ 234).

(7) «قال أبو عمرو الداني في طبقاته: «... كان خيرا فاضلا ثقة مأمونا، إماما في القراءة..» ترتيب المدارك(7/ 86).

(8) مما أثر عن نزوعهم بالقرآن في مجالس الدرس أو النظر أو في وقائع مختلفة ما رواه الخطيب البغدادي قال: «إن اسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عنده عبدون بن صاعد الوزير، وكان نصرانيا، فقام له ورحب به، فرأى إنكار الشهود ومن حضره، فلما خرج قال لهم: قد علمت إنكاركم، وقد قال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ الآية، وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد، وهذا من البر، فسكت الجماعة لما أخبرهم». تاريخ بغداد (6/ 290). انظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18/ 40). تفسير سورة الممتحنة المسألة الثالثة. «وذكر أبو عمرو المقرئ عن ابن المنتاب القاضي قال: كنت عند اسماعيل يوما، فسئل: لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال: قال الله ﷻ في أهل التوراة: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ ، فوكل الحفظ إليهم، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ .فلم يجز التبديل عليهم. فذكر ذلك للمغامي فقال: ما سمعت كلاما أحسن من هذا» ترتيب المدارك (4/ 283)، الديباج ط الأحمدي (1/ 286).

ولمالكية العراق مؤلفات شهيرة معتمدة في أحكام القرآن، وبالرغم من أن ما طبع ونشر قليل[1] قياسا إلى النقول الكثيرة عنهم في مؤلفات أحكام القرآن والفقه والشرح عن احتجاجهم بالقرآن ونزوعهم بمعانيه، بل إنهم ربما خالفوا المذهب أحيانا تمسكا بدلالاته ومؤدى معانيه كما سيأتي، وكل ذلك دال على أن العلم بالقرآن وأحكامه من الأسس التي اعتمد عليها الخلاف هناك.

وأقتصر من الأمثلة على تأسيس البغداديين لقواعد المذهب وحججه على معاني القرآن، على مثال نقله ابن العربي في أحكامه، قال: « استدل علماؤنا بقوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدين، وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون واحتجوا عليه بوجوه.. وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف.. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد إذ رأوه حدا في الوصية وغيرها»[2].

ب) العلم بالحديث الشريف

أما السنة النبوية فقد كانت القضية الكبرى للخلاف الفقهي بالعراق، وكانت مشكلة الآثار وأخبار الآحاد ملقية بذيولها على الاشتغال الفقهي بين كل المذاهب، منذ نزاع أهل الرأي وأهل الأثر القديم في الموضوع.

وبما أن المذاهب هناك قد تراشقت فيما بينها التهم حول إهمال الحديث وترك السنة، فإن المذهب المالكي لم يكن ليستغني عن علم الحديث وروايته وعلله في هذا المعترك العلمي، خاصة وأنه المذهب الثاني بعد مذهب أبي حنيفة الذي يتهم بترك السنة، بسبب عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة..

---

(1) طبعت قطعة صغيرة من أحكام القرآن لاسماعيل القاضي بتحقيق عامر حسن صبري ط دار ابن حزم (ط1) (1426هـ)، وطبع مختصره لبكر بن العلاء القشيري بتحقيق ناصر الدوسري، وناصر الماجد.

(2) أحكام القرآن (4/ 1816).

ولقد كان أهل المدينة العراقيون علماء بالسنة، وكان الحديث أساسا لتكوين طلابهم ومنازع مناظريهم، ودار الفقه على محدثين ألمعيين كبار، ممن عرف في طبقات حفاظ الحديث وفي أعلامه النبلاء، وتراجمهم راشحة بالأوصاف بالتقدم في العلم بالحديث، كما لهم مصنفات فيها تنبئ عن مقدارهم، وعلو كعبهم فيه:

فمن أهم أعلامهم في الحديث الشريف نجد: القاضي اسماعيل[1]، ويوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد[2]، والقاضي أبا الحسين عمر بن أبي عمر الأزدي[3]، وأحمد بن مروان بن معروف المالكي (ت298هـ)[4]، وجعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض الفريابي (ت301هـ)[5] ، وأبا بكر بن الجهم (ت329هـ)[6]، ومحمد بن محمد بن إسحاق بن راهويه أبا الطيب[7]، وأبا بكر الشبلي (ت334هـ)[8]، وأبا

---

(1) قال عنه الخطيب البغدادي: «وبلغ من العمر ما صار واحدا في عصره في علو الإسناد. فحمل الناس عنه الحديث الحسن ما لم يحمل عن كبير أحد». تاريخ بغداد (6/ 286).

(2) «سمع الحديث ودرس الفقه.. وكان الغالب عليه الحديث وكان مسندا فاضلا.. وكتب عنه الناس علما كثيرا.. ألف في فضائل أزواج النبي ﷺ، ومسند شعبة، وكتاب الصيام والدعاء، والزكاة» ترتيب المدارك (4/ 296).

(3) قال عنه الخطيب البغدادي: « هذا رجل يستغنى باشتهار فضله عن الإطناب في وصفه.. حفظ القرآن.. والعلم بالعربية والنحو والشعر والحديث والأخبار والنسب وأكثر ما يتعاطاه الناس... وكان صنف مسندا رأيت بعضه، وكان في نهاية الحسن، وكان يذاكر به، وكان يحفظ عن جده أحاديث» تاريخ بغداد (11/ 230).

(4) «غلب عليه الحديث وشهر به» ترتيب المدارك (5/ 51).

(5) «قال أبو بكر الخطيب فيه: أحد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، طوف شرقا وغربا،ولقي أعلام المحدثين في كل بلد، وسمع بخراسان وما وراء النهر والعراق والحجاز ومصر، والشام، والجزيرة.. قال أبو الفضل الزهري: كان في مجلس الفريابي ممن يكتب من أصحاب الحديث نحو عشرة آلاف إنسان، سوى من لا يكتب» ترتيب المدارك (4/ 301)، والديباج المذهب (ص: 169) (193).

(6) «قال أبو الوليد الباجي: أبو بكر مشهور في أئمة الحديث.. وكان ابن الجهم صاحب حديث وسماع وفقه.. قال ابن حارث: وكتب حديثا كثيرا، وكتبه تنبئ عن مقدار علمه» ترتيب المدارك (5/ 20).

(7) «قال الخطيب أبو بكر: وكان عالما بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث» ترتيب المدارك (5/ 21).

(8) «كتب الحديث الكثير» ترتيب المدارك (5/ 31). «قال أحمد بن عطاء: سمعت الشبلي يقول: كتبت الحديث عشرين سنة» ترتيب المدارك (5/ 35).

الطاهر محمد بن أحمد الذهلي (ت367هـ)[1]، ومحمد بن أحمد أبا عبد الله التستري[2]، وبكر بن العلاء القشيري (ت344هـ)[3]، وأبا بكر بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت375هـ)[4]، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد المتكلم (ت370هـ)[5]، وأبا إسحاق الطبري[6]، وأبا جعفر الأبهري[7]، وأبا ذر الهروي (ت435هـ)[8]، وأبا بكر أحمد بن أبي موسى محمد الهاشمي أبا بكر القاضي[9]، وأحمد بن محمد أبا عبد الله بن دوست البزاز[10].

وحسب ما نقل عياض في المدارك فقد ذكر أبو ذر الهروي في فهرسته طائفة من المالكية العراقيين ممن برز في علم الحديث وأخذ هو عنهم، منهم ابن عتاس علي بن

---

(1) قال الدارقطني: كتبت عنه.. قال الأمير فيه: كان ثقة ثبتا، كثير السماع، فاضلا، بيته بيت جليل في الحديث والقضاء.. قال الفرغاني: كان أبو الطاهر مسندا في الحديث» ترتيب المدارك (5/ 267).

(2) «كان له اتساع في الرواية والحديث» ترتيب المدارك (5/ 268).

(3) «حدث عنه من لا يعد من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم...» قال الفرغاني: «.. كان راوية للحديث عالما به» ترتيب المدارك (5/ 271).

(4) قال عياض: «ورأيت سماعه بخط الأصيلي في كتابه من صحيح البخاري ومن مخلد بن سميرة وغيرهم من العراقيين والشاميين.. قال الشيرازي: وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد» ترتيب المدارك (6/ 184).

(5) «وسمع الصحيح للبخاري من أبي زيد المروزي، ورأيت سماعه في كتاب الأصيلي بخطه» ترتيب المدارك (6/ 197).

(6) «من أهل العلم والحديث وحفاظه» ترتيب المدارك (6/ 200).

(7) «سمع من أبي زيد المروزي، ورأيت سماعه في أصل الأصيلي بخطه» ترتيب المدارك (7/ 72).

(8) «كان مالكيا خيرا فاضلا.. بصيرا بالحديث وعلله، وتمييز الرجال» الديباج (ص: 311) (416)

(9) «قال الخطيب أبو بكر: وكان ثقة مأمونا كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني..» ترتيب المدارك(7/ 75).

(10) البغدادي، قال الخطيب البغدادي: «كان مكثرا من الحديث عارفا به حافظا له، مكث مدة يملي في جامع المنصور بعد وفاة المخلص، ثم انقطع ولزم بيته» ترتيب المدارك (7/ 82).

اسماعيل البغدادي[1]، وأبو الحسن أحمد بن محمد المجبر[2]، وإدريس بن علي بن إسحاق أبو القاسم المؤدب[3].

كما ذكر السمنطاري في فهرسته عددا من المالكية المحدثين، ممن لقيهم وأخذ عنهم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد المنعم الأسدي[4]، وأبو بكر محمد بن الحسن الفارقي المعروف بابن البغدادي.

وقد اتصل الحديث بالفقه عند مالكية البغداديين، وارتبط اجتهادهم في الفروع بأدلته الأثرية، على الرغم من أن بعضهم عرف بالاستدلال بالحديث الضعيف كالقاضي عبد الوهاب الذي حذر الناس من أحاديثه حسبما نقل المقري في قواعده[5].

ولئن كان التبريز المذهبي لمالكية العراقيين هو الجدل والذب عن المذهب، فإن لهم خدمات حديثية مهمة لفقه مالك، وألفوا في كتب السنن والمسانيد[6] والأجزاء، مما ليس هذا محل تتبعه.

---

(1) قال عياض: «روى عنه أبو ذر وذكره في معجمه، وقال لقيته ببغداد، وقرأت عليه، وكان لا بأس به..» ترتيب المدارك (7/ 71).

(2) قال أبو ذر: «لا بأس به فيما يحدث من أصوله..» ترتيب المدارك (7/ 79).

(3) ترتيب المدارك (7/ 79). ومن محدثي مالكية العراق أبو الحسن بن أحمد بن سعيد، وأبو الحسين بن محمد ابن علي المالكي، وأحمد بن عيسى بن عبد الله السعدي البغدادي، والوليد بن أبي بكر بن مخلد النحوي أبو العباس السرقسطي الأصل صاحب كتب الوجازة في صحة القول بالإجازة، والمسدد بن أحمد البصري وغيرهم.

(4) قال السمنطاري: «لقيته بأبهر وكان مالكيا مشهورا هنالك بالعلم والحديث.. روى عنه أبو ذر». ترتيب المدارك (7/ 73).

(5) قال المقري في قواعده: «قاعدة 121: حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذروا أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي». (1/ 349).

(6) مما ألفوا في ذلك: الموطأ للقاضي اسماعيل، وزيادات الجامع من الموطإ أربعة أجزاء له أيضا، وشواهد الموطإ له «كتاب غريب.. في عشر مجلدات، وذكر بعضهم أنه في خمسمائة جزء» ترتيب المدارك (4/ 292). ومسند حديث يحيى بن سعيد الأنصاري له، ومسند حديث ثابت البناني له، ومسند=

2) **عقيدة السنة والذب عنها:**

فرض الدرس الكلامي نفسه بحدة على الاشتغال الفقهي بالعراق، وكان لعدد من قضايا الفقه التي يناظر عليها علماء الفروع والأصول، أكثر من جذر في علم الكلام والتوحيد وأصول الدين.

من ذلك مثلا قضية خبر الواحد، حيث تحولت من مشكلة حول مدى ثبوت الحديث، والتي كانت محورا للمناظرة بين أهل الفقه وأهل الحديث، إلى مشكلة فرق عقدية فرضت منطقها الكلامي على أهل الفقه والأصول.

فقد كان المتقدمون يطعنون في خبر الواحد لعلة السند أو لاحتمال الجرح أو الوهم في بعض رجاله، شكا ونقدا وتحقيقا، خصوصا في العراق التي عرفت بأنها دار الضرب قديما.

لكن المعتزلة - منذ النظّام على الخصوص - أعطوا للمسألة اتجاها جديدا، بحيث أصبح خبر الواحد عندهم موضع شك وطعن في قيمته وحجيته في الفروع والأصول.

وهذا الطعن منهم تفريع عن مبادئهم في التنزيه والحسن والقبح، وقواعدهم في التأويل التي نافروا فيها مبادئ أهل السنة، وردوا مسالك الظنون بمقررات العقول حسب رأيهم، في حين يرى مخالفوهم أنهم ردوا قواطع الأدلة بأوهام الفلسفة اليونانية.

ولما كان عدد كبير من المعتزلة أحنافا فإن هذا المبدأ تسرب إلى عمق مباحث الأصول والفقه، فغدا خبر الواحد عند الحنفية دليلا من الدرجة الثانية، يحف بشروط للاحتجاج به في معرض الأحكام.

= حديث مالك بن أنس له، ومسند حديث أيوب السختياني له، والسنن له، والشفعة وما ورد فيه من آثار له كذلك، والسنن لجعفر الفريابي، والمسند لأبي يوسف القاضي، والمسند لأبي الحسين القاضي، والمسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم لأبي ذر الهروي، والجامع له، وما روي في بسم الله الرحمن الرحيم. له أيضا. وغير ذلك.

ولجؤوا في المقابل إلى التغالي في دلالة اللفظ القرآني العام، حيث اعتبروه من قبيل النص القطعي الذي لا يخصصه إلا مثله في الدلالة والثبوت، فسوغوا بذلك التوهين من وزن خبر الواحد، وقيدوا تخصيص القرآن به وبنوا على هذا الأصل مسائل عدة من الفقه فرقت السبل بينهم وبين الجمهور، وعظمت المناظرات فيها بينهم، وصارت هاته المسألة من أمهات مسائل الخلاف بين الحنيفة والمذاهب الحديثية في الأصول.

وكان مذهب الشافعي يضم في علمائه جماعة ممن عرفوا بالتشيع الرافض، أو الاعتزال والميل عن الاعتدال، فبعضهم كان معتزليا معدودا من أعيان القدرية، كالقاضي عبد الجبار الأسد آباذي (ت415هـ) صاحب كتاب العمد في أصول الفقه وتلميذه القاضي أبو الحسين البصري (ت436هـ) صاحب شرح العمد والمعتمد، اللذين عولت عليهما مؤلفات الأصوليين الشافعية، كالجويني (ت478هـ)، والغزالي (ت505هـ)، والرازي (ت606هـ) وغيرهم.

وكان لبعض الشافعية المعدودين في أهل السنة تأثر كبير بالاعتزال، حتى وقعوا في زلات أصولية وكلامية شنيعة حكاها عنهم أهل الأصول في مصنفاتهم[1]، ومن هؤلاء القاضي أبو العباس بن القاص، والقفال الشاشي، وأبو سهل الصعلوكي، وأبو العباس بن سريج، وأبو بكر الصيرفي، وابن خيران والاصطخري، وغيرهم.

ولقد كان لاعتزال هؤلاء آثار مباشرة على جوانب من أصول الفقه على طريقة الشافعية/ المتكلمين، سيطول المقام بنا إذا رمنا تتبعها[2].

---

(1) انظر ذلك في طبقات الشافعية (3/ 201-202-203).

(2) المذهب المعروف للفقهاء والمتكلمين من أهل السنة أن العقل لا مدخل له في التكليف، وأن الأشياء قبل ورود السمع لا حكم لها، وأن الحسن والقبح [في الشرع] لا يدرك بالعقل، وأن شكر المنعم واجب بالشرع لا العقل، وخالف المعتزلة فقالوا: إن من الحسن والقبح ما هو مدرك بالعقل كالعدل والإنصاف وشكر المنعم، ومنه مدرك بالشرع كالعبادات ونحوها، وسبيل الشرع في باب التكليف أن يوافق حكم العقل فيه: «وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم، وذهب إليه من أصحابنا أبو بكر القفال الشاشي وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وغيرهم، والحليمي من المتأخرين، وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصا العراقيين منهم». ثم قال الزركشي: «واعلم أن هؤلاء عدوا=

= هذا إلى غيره، فقالوا: يجب العمل بخبر الواحد عقلا، وبالقياس عقلا، ونقل ذلك عن ابن سريج والقفال وغيرهما، وذكروا في الاعتذار عن موافقتهم للمعتزلة وجهين: أحدهما: أن ذلك كان في أول أمرهم ثم رجعوا عنه، قال ابن عساكر في تاريخه: كان القفال في أول أمره مائلا عن الاعتدال قائلا بالاعتزال، ثم رجع إلى مذهب الأشعري، الثاني: قال القاضي أبو بكر في كتابه « التقريب»..: ولما حكينا هذه المذاهب علم أن هذه الطائفة من أصحابنا كابن سريج كانوا قد برعوا [كذا، والمقصود في الفقه] ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عباراتهم غير عالمين بما يؤدي إليه مقالاتهم من قبح القول» البحر المحيط (1/ 183 – 184).

2- وجوب شكر المنعم عقلا: وقال الزركشي في مسألة شكر المنعم ما نصه: «شكر المنعم -وهو الثناء عليه بذكر آلائه وإحسانه- حسن قطعا بضرورة العقل، وأما وجوبه [أي شرعا] فإنما يكون بالشرع ولا يجب عقلا عندنا، وعندهم [أي المعتزلة] أنه يجب عقلا، لكنه وجوب استدلال لا ضروري، ووافقهم على ذلك جماعة من أصحابنا الأقدمين منهم أبو العباس بن القاص، وأبو بكر القفال الشاشي، وأبو عبد الله الزبيري وأبو الحسين بن القطان، وأبو بكر الصيرفي» (1/ 195)، ثم قال نقلا عن الشيرازي: «وكان ذلك مذهب الصيرفي ورجع عنه، قال: ولم يخالفوا أصولنا في غير هذا الموضع، ووافقونا في باقي المسائل، وقال في موضع آخر: القول بوجوبه باطل في قول أكثر أصحابنا من المتكلمين والفقهاء، وجماعة من أصحابنا الفقهاء لما نظروا إلى أسئلة المعتزلة وإيجاب الشكر بمجرد العقل اعتقدوا أن شكر المنعم ومعرفة حدوث العالم، وأن له محدثا، وأن له منعما أنعم عليه كلها واجب بالعقل قبل الشرع، وهم أبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو بكر القفال.

قال: وأبو علي السقطي يعني الطبري ويعرف بابن القطان كان صاحب ابن أبي هريرة وكان يدق عليه في هذا الفصل قال: وحكى أبو سهل الصعلوكي أن أبا علي بن أبي هريرة وقع إلى أبي الحسن يعني الأشعري ـ وأبو الحسن كلمه في هذا الفصل، ولم ينجع منه، فقال أبو الحسن لأبي علي: أنت تشنؤني، أي تبغضني، قال: فوقعت بينه وبين الشيخ أبي الحسن.

قال أبو سهل: وكنا نتعصب للشيخ أبي الحسن، فمضينا وقعدنا على رأس القنطرة التي كانت على طريق ابن أبي هريرة، وهي قنطرة ببغداد يقال لها: الصراة وكنا ننتظره لننتفع به.

وأما أبو بكر الصيرفي، فقد وقع إلى الشيخ أبي الحسن ولح معه في هذه المسألة، فقال له أبو الحسن: أبجد تقول: إن الكائنات كلها بإرادة الله تعالى خيرها وشرها؟ قال: نعم. فقال أبو الحسن إذا كانت العلة في إيجاب شكر المنعم أنه لا يأمن أن يكون المنعم الذي خلقه قد أراد منه الشكر، فقد يجوز أن يريد منه أن لا يشكره ؛ لأنه مستغن عن شكره، فإما أن يعتقد أنه لا يريد ما ليس بحسن كما قالت المعتزلة، وإما أن لا تأمن أنه قد أراد منك ترك شكر المنعم، وإذا شكرته عاقبك، فلا يجب عليك شكر المنعم لهذا الجواز. فترك أبو بكر الصيرفي هذا المذهب ورجع عنه، وأما أبو علي وأبو بكر القفال فلم يثبت عنهم الرجوع عن هذه المقالة.

قلت ـ أي الزركشي ـ: قال الطرطوشي في العمد: «هذا مذهب أهل السنة قاطبة إلا ثلاثة رجال تلعثموا في هذا الأصل في أول أمرهم ثم رجعوا عنه إلى الحق، وهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو العباس القلانسي، وأبو بكر القفال» البحر المحيط (1/ 198 – 199).

أما المالكية فقد اصطبغوا بالسنةوالتحموا بها، وعرف عامتهم بمعتقد الجماعة، ومناوأة الفساد الديني الذي عجت به العراق، ولم يعرف منهم أحد بالميل إلى الاعتزال أوالتشيع، بل ثبت عنهم من التسنن ما يكثر علينا إذا رمنا استقصاءه.

فقد ثبت أن القاضي اسماعيل (ت282هـ) كان «شديدا على أهل البدع، يرى استتابتهم، حتى ذكر أنهم تحاموا بغداد في أيامه... وحبس أبا سعيد العدوي، إذ أنكر عليه بعض ما حدث به»[1].

وثبت أن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد أبا محمد (ت297هـ) أقنع الخلافة بالعدول عن مرسوم يقضي بلعن معاوية على المنابر: «ولما أشار المعتضد بلعن معاوية وآله على منابره، وكتب في ذلك كتابا انتخب له من الكتاب الذي كان أنشأه المأمون حين عزم على ذلك، فلم يزل القاضي يوسف يتردد ويسعى في ذلك، حتى ترك الأمر بذلك وانصرف عنه»، فقال له بعض أهل الحديث: «جزاك الله خيرا، فإنكم أهل بيت سنة»[2].

وكان لثلاثة من المالكية العراقيين الكبار موقف صارم من ما أظهره الحلاج (ت309هـ) وجاهر به من الحلول والخروج البين عن ظاهر الشريعة:

➢ أولهم: أبو عمر بن يوسف الحمادي القاضي (ت320هـ)، قال عياض: «وفي أيام القاضي أبي عمر قتل الحلاج، والقاضي أبو عمر هو الذي أفتى بقتله، بعد تقريره

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 290- 291).

(2) «وذكر أبو جعفر الطبري أن يوسف مضى في ذلك إلى المعتضد، وقال له: إني أخاف أن تضطرب العامة عند سماعه، فقال: إن تحركت وضعت سيفي. فقال له: فما تصنع بالطالبيين، وهم في كل ناحية يخرجون، ويميل إليهم الكثير من الناس، وفي هذا الكتاب إطراؤهم، والتفجع لما نيل منهم، ـ أو كيف قال ـ فإذا سمعه الناس، زادوا فيهم تشيعا، وكانوا أثبت حجة، فأمسك المعتضد عما هم به، فعد الناس هذه من مناقب آل حماد، وبخاصة يوسف بن يعقوب. قال فدخل على القاضي يوسف بعض أهل الحديث يشكره، ويقول له: جزاك الله خيرا، فإنكم أهل بيت سنة». ترتيب المدارك (4/ 299).

على مذهبه، وقيام الشهادات عليه بإلحاده.. وفعل القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي عمر أيام قضائه بابن القراميد (كذا) نحو هذا وكان يذهب مذهب الحلاج»[1].

➢ **وثانيهم**: ابنه أبو الحسين الحمادي بن أبي عمر (ت356هـ)، قال عياض: «وفي أيام أبي الحسين قتل ابن أبي العراقيدي(كذا)، كان يذهب مذهب الحلاج، ويقول بالحلول والتأله، فشهد على قوله وأفتى أبو الحسين بقتله، وفي أيام أبيه أبي عمر قتل الحسين بن منصور الحلاج بفتواه، وفتوى أبي الفرج المالكي، ومن وافقهما من المالكية»[2].

➢ **والثالث**: شيخ متصوفة بغداد أبو بكر الشبلي (ت334هـ)، حيث كان ينكر على الحلاج مذهبه، وحكي أنه لما رآه مقتولا قال: «ألم ننهك عن العالمين»[3].

ومواقف المالكية مع المعتزلة مشهورة مسطورة، فقد ألف بكر بن العلاء (ت344هـ) كتابا في الرد على أهل القدر[4]، وهو صنيع أبي الحسن الأشعري (ت324هـ)، وأبي بكر الباقلاني (ت403هـ)، كما أن أبا عبد الله التستري (ت345هـ) أحد مالكية البصرة «كان ملازما للسنة نافرا من البدعة»[5] لقي حتفه بإيذاء المعتزلة له، بعد أن ناظر أحد علمائها[6].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 7).

(2) ترتيب المدارك (5/ 258). زاد عياض: «وكان أبو العباس بن سريج (في المطبوعة شريح وهو خطأ) أفتى بقبول توبته على مذهبه، فأخذ بفتوى من قال بقتله» ترتيب المدارك (5/ 258). قلت: الحلاج كان مزاملا لابن سريج في حلقة الجنيد مدة طويلة، وكان ما بينهما متقاربا.

(3) سير أعلام النبلاء (14/ 331).

(4) سير أعلام النبلاء (15/ 538) (316).

(5) ترتيب المدارك (5/ 270).

(6) قال عياض: «عاد إلى البصرة، وجرت له بها أقاصيص مع المعتزلة، فنبت به الدار، وقصد بغداد، سنة خمس وأربعين، فلقيه الشريف أبو عبد الله المراغي الصغير العلوي في بعض الطرق، فقال له: أنت تقول: إن الله يرى يوم القيامة، وأن القرآن غير مخلوق؟ قال: نعم، فبصق في وجهه، وقيل إنه لعنه وسبه أقبح سب، ففت ذلك في عضده، وأعله، وأحدث به ورما.. فمات» ترتيب المدارك (5/ 270). ومن المواقف العقدية مع المعتزلة ما رواه عن الأبهري « الفقيه أبو مروان القرطبي..: اجتمعنا في جماعة من أهل العلم والصلاح، وقد تناظر رجل من أهل السنة مع رجل معتزلي، فطال بينهما الكلام، فجاء=